التعين عدميا التعين معناه انه ليس غيره وهو سلب لا وجود له في الخارج ومنع بان هذا السلب الذي ذكرتموه
ليس نفس التعين بل هو لازم له وليس يلزم من كون اللازم عدميا كون الملزوم كذلك ولما فرغ من مباحث الماهية
وما يعرض لها في نفسها اعني التعين شرع في الامور العارضة لها بالقياس الى الوجود فقال المرصد الثالث في الوجوب
والامكان والامتناع والقدم والحدوث وفيه مقاصد ستة الاول تصوراتها وكذا تصورات ما يشتق منها اعني الواجب
والممكن والممتنع ضرورية فان من لا يقدر على الاكتساب اصلا يعرف هذه المفهومات الا ترى ان كل عاقل يعلم ان كل انسان
يجب كونه حيوانا او يمكن كونه كاتبا ويمتنع كونه حجرا الى غير ذلك من موارد الاستعمال ومن رام تعريفها فقد عرف كل واحد
من الثلثة اما باحد الآخرين او سلبه اذ لم يزد على ان يقول الواجب ما يمتنع عدمه او ما لا يمكن عدمه فاذا قيل له وما الممتنع
قال ما يجب عدمه او ما لا يمكن وجوده واذا قيل له ما الممكن قال ما لا يجب وجوده ولا عدمه او ما لا يمتنع وجوده ولا عدمه
فيأخذ كلا من الثلثة في تعريف الآخر الا يرى انه عرف الواجب الوجود تارة بالممتنع المنسوب الى العدم واخرى بسلب الممكن
المنسوب الى العدم ايضا وعرف الممتنع الوجود تارة بالواجب المنسوب الى العدم واخرى بسلب الممكن المنسوب الى
الوجود وعرف الممكن اولا بسلب الواجب المنسوب الى الوجود والعدم معا وثانيا بسلب الممتنع المنسوب اليهما ايضا
وانه دور ظاهر وقس على ذلك تعريفات ما اشتق منه هذه الامور فيقال الوجوب امتناع العدم او لا امكان العدم والامتناع
وجوب العدم او لا امكان الوجود والامكان لا وجوب الوجود والعدم او لا امتناعهما فلا يجوز ان يكون من التعريفات
حقيقية ولا تنبيهية بالقياس الى شخص واحد وقوله لكن اى استدراك من قوله تصوراتها ضرورية يعني انها متشاركة في كونها
ضرورية ومع ذلك متفاوتة اظهرها الوجوب اذ لا استحالة في كون بعض الضروريات اجلى من بعض وعلى هذا فالتنبيه على معنى
الامكان والامتناع بالوجوب اولى من العكس وانما كان الوجوب اظهر لانه اقرب الى الوجود الذي هو اظهر المفهومات
واجلاها وذلك لانه تأكد الوجود واما الامتناع فهو مناف للوجود والامكان ما لم يصل الى حد الوجوب لم يقرب الى
الوجود وما هو اقرب الى اجلى التصورات كان اظهر من غيره واعلم ان الوجوب يقال على الواجب باعتبار حاله من الخواص
وهي ثلثة الاولى استغناؤه في وجوده عن الغير وقد يعبر عنها بعدم احتياجه او بعدم توقفه فيه على غيره الثانية كون ذاته مقتضية
لوجوده اقتضاء تاما الثالثة الذي به يمتاز الذات عن الغير واطلاق الوجوب على المعنيين الاولين ظاهر مشهور
واما اطلاقه على الثالث فاما بتأويل الواجب او ارادة مبدا الوجوب وهي اى هذه الخواص امور متلازمة لكنها متغايرة
في المفهوم اما تغايرها فلان الخاصة الثالثة عين الذات فانه تع بذاته متميز عن جميع ما عداه والثانية نسبة ثبوتية بين
الذات والوجود والاولى نسبة سلبية مترتبة على النسبة الثبوتية واما تلازمها فلانه متى كان ذاته كافيا في اقتضاء وجوده
لم يحتج في وجوده الى غيره وبالعكس ومتى وجد احد هذين الامرين وجد ما به يتميز الذات عن الغير وبالعكس فافهم هذا الذي
ذكرناه من معاني الوجوب وليكن هذا على ذكر منك فانه ينفعك فيما يرد عليك من احكامه اى احكام الوجوب من كونه
وجوديا او عدميا وكونه عين الذات او زايدا عليها فالمعنى الاول عدمي والاخيران وجوديان بمعنى انه لا سلب في مفهومهما
والثالث عين الذات بخلاف الاولين وكذا الامكان يقال على الممكن باعتبار حاله من الخواص فالاولى احتياجه في وجوده
الى شيء والثانية اقتضاء ذاته وجوده وعدمه والثالثة ما به يمتاز ذات الممكن عن الغير ومن الثلثة ايضا متغايرة متلازمة
على قياس ما مر في الواجب المقصد الثاني ان هذه الامور اعتبارية لا وجود لها في الخارج اما الامتناع فلانه صفة

يستحيل

يستحيل وجوده في الخارج فلا يتصور لصفته وجود خارجي واما الوجوب فلوجهين الاول انه لو وجد الوجوب في الخارج
لكان اما ممكنا او واجبا لانحصار الموجودات الخارجية فيهما فان كان ممكنا والواجب انما يجب به اذ لولا قيام الوجوب
به لم يكن واجبا اصلا فاولى ان يكون الواجب ممكنا هف وان كان الوجوب واجبا كان له وجوب آخر وتسلسل وجوابه
انا نختار الشق الثاني ونمنع لزوم التسلسل اذ قد يكون وجوب الوجوب نفسه على قياس ما قيل من ان وجود الوجود عينه
وايضا جاز ان يكون وجوب الوجوب او ما بعده من المراتب امرا اعتباريا فان وجود فرد من افراد طبيعة لا يستلزم
وجود جميعها ولعل هذا هو المراد من كون وجوب الوجوب نفسه والا لم يصح لان وجوب الوجوب نسبة بل كيفية نسبة
بين الوجوب ووجوده فلا يجوز ان يكون نفسه وربما نختار الشق الاول ويجاب عنه اى عن الوجه الاول بانه قد يكون الوجوب
ممكنا ولا يلزم من امكانه امكان الواجب لجواز ان يكون حصول الوجوب للواجب لذاته ولا يكون حصول الوجوب لوجوبه لذات
الوجوب فقولك به اى بالوجوب يجب الواجب قلنا ممنوع لعدم التغاير بين الوجوب وكون الواجب واجبا فان الواجبية
والوجوب صفة واحدة عندنا فليس ثم علة هي الوجوب ولا معلول هو الواجبية نعم هذا لازم للقائل بالحال لان الواجبية عندهم
صفة معللة بالوجوب فانه اذا قام الوجوب بذات الواجب اوجب لها الواجبية فان قلت لنا ان نقول اذا كان الوجوب ممكنا جاز
زواله فاذا فرض وقوع هذا الجائز خلا الواجب عن صفة الوجوب فلا يكون واجبا وهو مح قلت اذا كان الوجوب ممكنا جاز
زواله بالنظر الى ذاته لكنه يمتنع نظرا الى ذات الواجب فيستحيل خلوه عنه فلا محذور والوجه الثاني وهو الاقوى انه لو كان الوجوب
موجودا فاما نفس الماهية ويبطل بانه نسبة بل كيفية عارضة لنسبة بين الماهية والوجود فيكون متأخرا عن الماهية بمرتبة واحدة
بل بمرتبتين فكيف يكون نفسها واما زايد على الماهية وسنبطله حيث نبين ان الوجوب على تقدير كونه موجودا لا يجوز ان يكون زايدا
على ماهية الواجب ولم يتعرض لكونه جزءا منها لانه ظاهر البطلان وايضا كونه نسبة ينافيه ومن اجاب عن هذا الوجه بان منع
كونه نسبة فقال نختار انه على تقدير وجوده عين الذات ولا يمكن ح كونه نسبة فلعله اراد بالوجوب المعنى الثالث اعني ما يتميز
به الذات فانه تع متميز بذاته عن جميع ما عداه لا بصفة تسمى الوجوب فيكون النزاع لفظيا لان المستدل اراد بالوجوب اقتضاء
الذات للوجود والمانع اراد به ما يتميز به الذات عن الغير وفي الملخص ان اريد بالوجوب عدم توقفه في وجوده على غيره فلا
شك انه عدمي وان اريد به استحقاقية الوجود من ذاته فهذا ايضا لا يمكن ان يكون امرا ثبوتيا وفي شرح ان الوجوب
يطلق على معنيين والاول منهما عدمي بالضرورة والثاني اختلف العلماء في كونه ثبوتيا زايدا على ماهية معروضه واما الامكان
فلهذا الوجه بعينه اشار به الى الوجه الاول فيقال لو كان الامكان موجودا لكان اما واجبا او ممكنا فان كان واجبا مع كونه
صفة للممكن كان موصوفه اولى منه بالوجوب فكان الممكن واجبا هف وان كان ممكنا نقلنا الكلام الى امكانه
وتسلسل ويجاب بان امكان الامكان نفسه على قياس ما مر في الوجوب ولم يشر به الى الوجه الثاني كما توهمه العبارة اذ لا
دليل على استحالة كونه صفة قائمة بالممكن بخلاف الوجوب اذ يلزم منه كون الماهية واجبة قبل وجودها كما سيأتي وقد
تكلف اجراء الثاني في الامكان فيقال لو كان موجودا لكان اما نفس ماهية الممكن او جزءها كما سيأتي ويبطل كلاهما
كونه نسبة بين الماهية والوجود او كان زايدا عليها قائما بها فيكون معلولا لها اذ يستحيل استفادتها امكانها الذاتي من
غيرها والا لم تكن ممكنة في حد ذاتها والعلة متقدمة على المعلول بالوجوب فذلك الوجوب اما بالذات وهو مح في الممكن واما
بالغير والوجوب بالغير فرع الامكان الذاتي فللممكن قبل امكانه امكان آخر ووجه آخر وهو انه اى الامكان سابق على الوجود

وانما توجه الجواب الثاني لان وجوب الامكان ان كون وجوده مقتضى ذاته يستلزم قدمه وقدم الصفة مع حدوث الموصوف مح تدبر

وانما كان هذا كلاما لان هذا الابطال ليس عين الابطال الذي في الوجوب